[249] يتقون ا في الطلاق. إلى أن قال: فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان (1) (قال): وعلم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به (2) وصرحوا لمن استفتاهم بذلك (3) (قال): غير ان ابن القيم نفسه جاء فأبدى ملاحظته بالنسبة لزمنه، رغبة في الرجوع بالحكم إلى ما كان عليه في عهد رسول ا صلى ا عليه وآله لان الزمن قد تغير أيضا، وأصبح ايقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مدعاة لفتح باب التحليل الذي كان مسدودا على عهد الصحابة (4) وقال: بأن العقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى ا ورسوله (5). (قال): وقال ابن تيمية: ولو رأى عمر رضي ا عنه عبث المسلمين في تحليل المبانة لمطلقها ثلاثا لعاد إلى ما كان عليه الامر في عهد الرسول. (قال): وان ما أبداه ابن تيمية من الملاحظات القيمة قد كان مدعاة لعودة المحاكم الشرعية في مصر الان إلى ما كان عليه الحكم في عهد الرسول عملا بقاعدة تغير الازمان (344).

_____

(1) سبحانك اللهم إذا صح للمجتهدين تغيير أمثال هذه الفتوى بتغيير الزمان حتى في هذه الفترة الوجيزة الكائنة بين خلافة الخليفتين، فعلى أحكام الكتاب والسنة ونصوصهما السلام. وى. وى. ما أفظع هذا الخطر إذا بنى المجتهدون على مثل هذه القاعدة التى ما أنزل ا بها من سلطان (منه قدس). (2) هذا مما لا دليل عليه. بل الادلة قائمة على خلافه (منه قدس). (3) قل هاتوا برهانكم (منه قدس). (4) لم يكن في الزمن تغير ولا تغير الزمن يوجب تغير الحكم الشرعي المنصوص عليه في الكتاب أو السنة وانما عمل ابن القيم به علما منه انه حكم ا تعالى (منه قدس) (5) سبحان ا ما هذا التلاعب (منه قدس). (344) بل عملا بنص الكتاب وصريح السنة (منه قدس). =

_____